

جمع الجنائز بصلوة واحدة

وجمعهم بصلوة أفضل، ويجعل وسط أثني حداء صدر ذكر، وختنى بينهما. يقول: يجوز أن يصلى على كل واحد منهما صلاة منفردة، إذا كانا اثنين، ولكن جمعهما بصلوة واحدة أفضل، يصلى عليهما صلاة واحدة، وإذا صفهما يقف عند صدر الرجل وعنده وسط المرأة، تقدم المرأة حتى يصير وسطها محاذياً لصدر الرجل، ويجعل الختنى بينهما نعم.